محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/١١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمد سعيد الشريدة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســف ذيابــات ، داود طبيلـــة ، محمد ارشيدات ، زهير الروسان .

المميـــــــــز :

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميـــز ضـــدهـــا :

وكيلها المحامي

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠١٦/١٢/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية الجزائية رقـــم (٢٠١٦/٦٢١) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ **المتضمن** رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية جزاء الجمارك في الدعوى رقـــم (٢٠١١/١٦٠) تـاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ **المتضمن** في الفقرة الحكمية (٢) بعد تصحيح الخطأ المادي الوارد فـي القـرار بتـاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ بإلزامها بالتضامن والتكافل مع باقي المحكوم عليهـــم في الـدعوى قبل الاعتراض بمقدار الرسوم والغرامات المحكوم بها عليهم في حدود كفالتها البالغـة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار) .

ويتلخـــــــص ســـــبب التمـــــييز فـــي الآتـــــي :

==========

أخطأت المحكمة بقرارها وعللت أن التصحيح الذي قامت به محكمة الدرجة الأولى على متن القرار بالاستناد إلى نص المـــــــادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وفي الوقت ذاته تم التعديل بعد مرور أربـــــــــــع سنوات من النطق بالحكم بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

* لـــــــــــــــــــــــــهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجد إن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت كلاً من :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

إلى محكمة بداية الجمارك لمحاكمتهم عن :

جرم تهريب والتصرف بمحتويات البيان الجمركي رقـــــــــــــــــم (٢٠٠٤/٣١/١٠٩٨٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣و٢٠٤) من قانون الجمارك والمادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

lawpedia.jo

نظرت محكمة البداية الدعوى رقم (٢٠٠٧/٢٤٥) وبعد اســتكمالها إجــراءات التقاضي أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ يتضمن إدانة الأظناء بما أســند إلــيهم والحكم عليهم بما يلي :

١- تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ خمسين ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي .

٢- تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ مئتي دينار والرسوم كغرامة جزائيــة عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات .

٣- تغريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ (١١٩٥٣٨,٣٦٠) ديناراً بمثابة تعويض مدني .

٤- تغريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ (١٠٩٧٦٩,١٨٠) ديناراً بمثابة تعويض مدني بدل مصادرة .

٥- تغــريم الأظنـــاء بالتكافـــل والتـــضامن مبلـــغ (٢٥٠٠٠) دينـــار و(٥٠٠) فلس بدل مصادرة واسطة النقل .

لم ترضَ الظنينة بهذا القرار فطعنت فيه اعتراضاً حيث سجل تحت الرقم (٢٠١١/١٦٠) وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ **يتضمن ما يلـــي :**

١- عدم مسؤولية الظنينة عن الجـــــرم المسند إليها .

٢- إلزامها بالتكافل والتضامن مع باقي المحكوم عليهم بالقضيـــــــة قبل الاعتراض بمقدار الرسوم والغرامات المحكوم بها عليهم في حدود كفالتها البالغة مئة ألف دينار .

لم يرتضِ مدعي عام الجمـــــــارك بالفقرة الحكمية من القرار **المتضمن** عدم مسؤولية الظنينة عن الجرم المسند إليها كما لم ترتضِ الظنينة بالشق من الحكم والمتعلق بإلزامها بالتكافل والتضامن بحدود كفالتها البالغة مئة ألف دينار فطعن كل واحد منهما فيه باستئناف مستقل فأصدرت محكمة الجمـــارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٢/٤٢٥) تاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ **يتضمن ما يلي :**

lawpedia.jo

١-رد الاستئناف المقدم من المدعي العام وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه والقاضي بعدم مسؤولية شركة عن الجرم المسند إليها .

٢-فسخ القرار المستأنف بشقه القاضي بإلزام شركـــــــة بحدود كفالتها وبالوقت ذاته الحكم بإعفائها من المسؤولية المدنية .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً فأصدرت محكمة التمييز قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٣/٨٦٠) تاريـــــــــــــخ ٢٠١٣/٨/١٨ **يتضمن** نقض القرار المميز فيما يتعلق بإعفائها من المسؤولية المدنيـــــــــــة وتأييده فيما عدا ذلك .

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف بالرقـــــــم (٢٠١٣/٤٤١) وبعد السير بها أصدرت قراراً بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/٣/١٧ **يتضمن** رد الاستئناف المقدم من شركة وتأييد القرار المستأنف .

لم ترتضِ شركة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً فأصدرت محكمة التمييز قرارها رقـــــــــــــم (٢٠١٤/٨٩٠) تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ والمتضمن رد التمييز وتأييد القرار المميز .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٦/١٠/٤ تقدمت المستدعية (الظنينة) شركة باستدعاء لتصحيح الخطأ الوارد في القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠١١/١٦٠) تاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ والتي بموجبه ألزمت المستدعية في حدود كفالتها البالغة مئة ألف دينار وباليوم ذاته أصدرت محكمة البداية قرارها المتضمن تصحيح الخطأ الوارد بهذا القرار ليصبح إلزام المستدعية مع باقي الأظناء بالتكافل والتضامن بمقدار الرســـــــــــوم والغرامات المحكوم بها عليهم في حدود كفالتها البالغـــــــــــــــة خمسة وعشرين ألف دينار وليس كما جاء بالقرار الأصلي مئة ألف دينار .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المدعي العام بقرار التصحيح فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمـــــة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٦/٦٢١) تاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٦/١١/٢٨ **يتضمن** رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ المدعي العام بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد فيه .

وعن سبب التمييز ومفاده خطأ محكمة الجمارك الاستئنافية بتأييد محكمة البداية بإجراء التصحيح إذ إن الحكم الصادر بالقضية البدائية الجزائية رقم (٢٠١١/١٦٠) قد اكتسب الدرجة القطعية ولا يجوز إجراء التصحيح بعد اكتسابه الدرجة القطعية .

وفـــــــــي ذلك نجد إن المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أجازت للمحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة.

وبالرجـــــــــــــــــوع إلى قرار محكمة البداية رقم (٢٠١١/١٦٠) نجد إنها وفي الفقرة الثانية من القرار ألزمت المميز ضدها (الظنينة) شركة مع باقي المحكـــــــــــــــوم عليهم في الدعوى بمقدار الرسوم والغرامات المحكوم بها عليهم في حدود كفالتها البالغـــة مئة ألف دينار .

وإن محكمة البداية أجرت التصحيح على هذه الفقرة ليصبح الحكـــــــــــــم بإلزام المميز ضدها مع باقي المحكوم عليهم في الدعوى بمقدار الرسوم والغرامات المحكوم بها عليهم في حدود كفالتها البالغة (٢٥) ألف دينار وصدق هذا القرار من محكمة الاستئناف .

وحيث إن المادة (١٦٨) المشار إليها قد أجازت ولغايات التصحيح أن يكون ما وقع في حكمها هو خطأ مادي بحت أو كتابي أو حسابي .

lawpedia.jo

وحيث إن ما تم تصحيحه ليس خطأً مادياً بحتاً كتابياً أو حسابياً وإنما هو تغيير في منطوق الحكم لذا يكون من قرار محكمة الاستئناف بتأييد محكمة البداية بإجراء مثل هذا التصحيـــــــــــــح مستندة في ذلك إلى المادة (١٦٨) من الأصول المدنية لا يتفق وأحكام القانون ويكون هذا السبب وارداً على القرار المميز ويتعين نقضه .

لـــــــــــــــــــــــــــهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ شعبـــان سنـــة ١٤٣٨ هـ الموافـق ٢٠١٧/٥/٧م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـس الديـــوان

دقـــــــق

ب .ع

lawpedia.jo